

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يفوض السيد الدكتور/ عصام أحمد محمود الكردي - أمين عام صندوق تطوير

التعليم في الاختصاصات المقررة للوزير في بعض القوانين واللوائح على النحو الآتي :

الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .

الاختصاصات المقررة في قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم

المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للميزانية والحسابات

ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري